المسائل العقدية
التي تعددت فيها آراء أهل السنة والجماعة

حمد بن عبدالمحسن التويجري

جامعة الملك سعود، عمادة البحث العلمي مركز بحوث كلية التربية، رقم (١٧٢) ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول

"المسائل المتعلقة بالإيمان بالله"

المقدمة

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:
إن الخلاف وتعدد وجهات النظر سنة من سنن الله في خلقه، وذلك أنه خلق عباده على تفاوت في الإدراك والفهوم، قال سبحانه: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} [هود: ١١٨-١١٩]، وقال جل وعز: {وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [يونس: ١٩].

والخلاف ليس مذمومًا بإطلاق، فمنه ماهو مذموم، ومنه ما ليس كذلك، ولهذا جرى بين أفضل هذه الأمة، وأبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، ممن تربوا على يد المصطفى صلى الله عليه وسلم، وتحت رعايته، وتلقوا الوحي من فيهه مباشرة غضًا طريًا.

وإنما يكون الخلاف مذمومًا إذا كان في أصول مجمع عليها لا تحتمل التأويل، أو في قطعيات معلومة من الدين بالضرورة ونحو ذلك؛ وكذا كل خلاف أدى إلى منازعة وفرقة، أو عداوة وبغضاء، أو حمل أحد المختلفين على جحد ما مع الآخر من الحق، أو حمل صاحبه على تكفير مخالفه أو تبديعه أو تضليله.

والخلاف الذي وقع عند أهل السنة جُلُّه – ولله الحمد – في المسائل العملية التي تحتمل الخلاف، ويسوغ فيها الاجتهاد. لكن تُقل نزر يسير في بعض دقائق المسائل العلمية التي لها تعلق بالأصول اختلفت فيها آراء بعض أهل السنة وكان هناك أكثر من قول في المسألة الواحدة. وقد آثرت في صفحات هذا البحث أن أجمع هذه المسائل، وكان مما دعاني وشجعني لذلك أمور منها:

أولاً: بيان أن هذا النوع من الخلاف ماهو إلا نزر يسير في جانب ما أجمعوا عليه، بخلاف أهل الأهواء والبدع.

ثانيًا: تمحيص النقل في هذه المسائل، وبيان المفهوم الصحيح، وذلك أن كثيرًا مما ينقل من هذا النوع من المسائل: إما لم يثبت عن من نسبت إليه، أو يكون الخطأ من جهة الفهم – كما سيتضح ذلك في صفحات هذا البحث –.

القسم الأول: المسائل المتعلقة بالإيمان بالله – وهو موضوع هذا البحث –.
القسم الثاني: المسائل المتعلقة ببقية مسائل الإيمان – وسيأتي فيما بعد إن شاء الله –.

كما أنني لم أُضمّن هذا البحث الآيات التي وقع الخلاف فيها، هل تفسيرها بهذا المعنى يعد تأويلاً – على اصطلاح المتأخرين – أم لا؟ فقد أفردت هذا الموضوع ببحث مستقل.

حاولت الاختصار قدر الإمكان، لئلا يطول البحث، لأن الموضوع ليس الغرض منه مناقشة هذه المسائل؛ بل الإشارة إليها، ومن أراد التوسع في دراستها والوقوف على أقوال العلماء فيها، فقد أحلت في نهاية كل مسألة إلى جملة من المراجع يمكن الرجوع إليها في ذلك.

غالبًا ما أبدأ بذكر قول المخالف، وأرجئ القول الراجح إلى نهاية المسألة.

كما أني حاولت جهدي التماس العذر والبحث عن مخرج لصاحب القول المخالف.
- التمهيد: ويتضمن بعض القواعد المهمة المتعلقة بالاختلاف في مسائل الاعتقاد.
- المسائل المتعلقة بالإيمان بالله: وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: المسائل المتعلقة بتوحيد الألوهية: وتحته عدة مسائل.
- المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بتوحيد الأسماء والصفات: وتحته عدة مسائل.
- الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج.
- الفهارس.

وأخيرًا أسأل المولى عزوجل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ويجعل ما سطرته أيدينا حجة لنا لا علينا.
وسبحانه اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

بعض القواعد المهمة المتعلقة بالاختلاف في مسائل الاعتقاد

أولاً: أقسام الاختلاف:
الاختلاف ليس مذمومًا من جميع الوجوه، فمنه ماهو مذموم، ومنه ما ليس كذلك. فالمذموم ما أدى إلى تفرق، أو معاداة، أو تقاطع، أو تباغض، أو حمل على تكفير، أو سبّ، أو لعن، أو نحو ذلك[١]. ويوضح شيخ الإسلام ما يسوغ الاختلاف فيه وما لا يسوغ، فيقول: "الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء، ليس لأحد الخروج عنها، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض، وهم أهل السنة والجماعة،

.[٢]

كما أن الاختلاف في ذاته نوعان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.

فاختلاف التنوع ما أشار إليه الإمام الشافعي بقوله: "ما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدْرَك قياسًا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره"[٣].

ومن ذلك كون كل من القولين هو في معنى الآخر لكنّ العبارتين مختلفتان، أو يكون المعنيان متغايرين، لكن لا يتنافيان.

وهذا النوع من الخلاف غاية ما يقال للمخطئ فيه: أخطأت، لا يقال له: كفرت ولا جحدت، ولا ألحدت، لأن أصله موافق للشريعة.

ونقل الإمام الشاطبي عن أحد العلماء قوله: "كل مسألة حدثت في الإسلام واختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء، ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء ا. هـ"[٤].

وما جرى الخلاف فيه عند أهل السنة جلّه، إن لم يكن كله، من هذا النوع – اختلاف التنوع –. يقول شيخ الإسلام: "فأما سائر وجوه الاختلاف كاختلاف التنوع والاختلاف الاعتباري واللفظي، فأمره قريب، وهو كثير، أو غالب على الخلاف في المسائل الخبرية ا.هـ"[٥].

أما اختلاف التضاد: وهو القولان المتنافيان، مثل: أن يوجب أحدهما شيئًا ويحرمه الآخر. وخلاف أهل البدع في مسائل أصول الدين من هذا النوع، وكذا الخلاف في كل مسألة أقام الله لها الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه، نصًا بيّنًا لا يحتمل الاجتهاد أو التأويل[٦].

ثانيًا: الخطأ في دقائق المسائل وآحادها لا يلزم منه التبديع والتضليل:

قديمًا قيل: كفى المرء نبلاً أن تعد معائبه.

ومن الذي سلمت أقواله جميعها وأفعاله من الخطأ سوى من لا ينطق عن الهوى ولولا ذلك لما كانت العصمة من خصائص الرسل. وإذا كنا نعتقد أن الحق واحد لا يتعدد والمصيب في ذلك واحد، ومع ذلك اختلف الصحابة في دقائق المسائل – كما سيأتي في هذا المبحث – كمسألة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه، وكمسألة الإسراء والمعراج ونحوهما، ومع ذلك لم يبدع بعضهم بعضًا، ولم يحكم بعضهم على بعض بالضلال.

قال شيخ الإسلام:

"ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكبر فضلاء هذه الأمة. وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق أن يتقبل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاداته ولا يؤاخذه بما أخطأ..."[٧].

ويقول الإمام الذهبي: "ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفور له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه، لم سلم معنا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو الهادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفضاضة"[٨].

وقال في ترجمة ابن خزيمة وذكر كتابه "التوحيد" وأنه تأول حديث الصورة قال: "ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق أهدرناه وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه"[٩].

وقال شيخ الإسلام: "فإن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين، وقد ينكر الشيء في حال دون حال، وعلى شخص دون شخص"[١٠].

أما المسائل الكبار التي استبانت بالكتاب والسنة وأجمع عليها سلف الأمة، فلا عذر للمخالف فيها، وهذا النوع لا وجود له – ولله الحمد والمنة – بين أهل السنة. يقول شيخ الإسلام: "وكانوا – يعني السلف – يتناظرون في

.[١١]

ويقول ابن القيم: "ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعًا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح، وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته في قلوب المسلمين"[١٢].

ويقول أيضًا: "فلو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جملة وأهدرت محاسنه لفسدت العلوم والصناعات والحكم وتعطلت معالمها"[١٣].

وقال الإمام الذهبي ملتمسًا العذر لقتادة في مسألة خالف فيها الصواب: "لعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يُسأل عما يفعل. ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلله ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك"[١٤].

ويقول ابن القيم أيضًا: "من قواعد الشرع والحكمة أيضًا أن من كثرت حسناته وعظمت، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر، فإنه يحتمل له ما لا يحتمل لغيره، ويعفى عنها ما لا يعفى عن غيره"[١٥].

ثالثًا: ما ينقل عن الأئمة من أقوال مخالفة للصواب، كثير منه يكون الخطأ: إما في النقل أو في الفهم:

يقول شيخ الإسلام: "ولكن بعض الخائضين بالتأويلات الفاسدة يتشبث بألفاظ تنقل عن بعض الأئمة، وتكون إما غلطًا، أو محرفة"[١٦].

وذكر ابن القيم أن أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة[١٧]. بل إن الخطأ المنقول عن بعض الأئمة لم يقله ابتداء، وإنما نسب إليه هذا القول بعض أتباعه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله ويخرجها على قاعدة متبوعه.

يقول شيخ الإسلام: "النقل نوعان: أحدهما: أن ينقل ما سمع أو رأى. والثاني: ما ينقل باجتهاد واستنباط. وقول القائل: مذهب فلان كذا، أو مذهب أهل السنة كذا، قد يكون نسبه إليه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله، وإن لم يكن فلان قال ذلك. ومثل هذا يدخله الخطأ كثيرًا. ألا ترى أن كثيرًا من المصنفين يقولون: مذهب الشافعي أو غيره كذا ويكون منصوصه بخلافه؟ وعذرهم في ذلك: أنهم رأوا أن أصوله تقتضي ذلك القول فنسبوه إلى مذهبه، من جهة الاستنباط لا من جهة النص؟"[١٨].

وقال أيضًا: "الواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلد بها، بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها، وإلا توقف في قبولها. فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة، مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزامها"[١٩]. ويؤكد هذا الإمام الأوزاعي عمليًا فيقول: "لم يبلغنا أن أحدًا من التابعين تكلم في القدر إلا الحسن ومكحول فكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل"[٢٠]. ويقول السبكي: "فكثيرًا ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها فيُغير على الكتاب والمؤلف ومن عاشره واستن بسنته...، مع أن المؤلف لم يرد ذلك الوجه الذي وصل إليه هذا الرجل"[٢١].

رابعًا: تعدد المفاهيم للمقولة الواحدة:

قد يكون لقول القائل أكثر من مفهوم، ويحتمل أكثر من احتمال، فإذا صدر عن إمام كلام من هذا النوع، فيجب حمله على جانب الصواب، باعتبار عموم حاله.

ذكر شيخ الإسلام أن المقالة ينظر في شيئين منها: هل هي حق؟ أم باطل؟ أم تقبل التقسيم فتكون حقًا باعتبار، باطلاً باعتبار؟ وهو كثير وغالب؟ ثم النظر الثاني: في حكمه إثباتًا، أو نفيًا أو تفصيلاً، واختلاف أحوال الناس فيه. فمن سلك هذا المسلك أصاب الحق قولاً وعملاً، وعرف إبطال القول وإحقاقه وحمده[٢٢].

"فإذا كان الرجل ثقة مشهودًا له بالإيمان والاستقامة فلا ينبغي أن يحمل كلامه، وألفاظ كتاباته على غير ما تعوّد منه ومن أمثاله، بل ينبغي التأويل الصالح وحسن الظن الواجب به وبأمثاله" [٢٣].

خامسًا: الاعتذار للمجتهد المخطئ لا يمنع بيان الحق والصواب:

إذا كان المجتهد معذورًا في اجتهاده إذا أخطأ، فهذا لا يمنع أن يبين الحق، وإن خالف ما ذهب إليه هذا المجتهد، إذ الجهة منفكة، فلدينا قول وقائل، فالتماس المعاذير للقائل، أما القول فلابد أن يوزن بميزان الشرع، ويوضح ما فيه من مجانبة الصواب.

يقول شيخ الإسلام:

"وإن كان المخطئ المجتهد مغفورًا له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده، فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله" [٢٤].

كما أن القول الذي ظهرت حجته بمستند صحيح لا يجوز العدول عنه إلى قول عالم آخر ربما يكون معه ما يدفع به هذه الحجة.

يقول شيخ الإسلام: "لا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم. والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك...، لكن الغرض أنه في نفسه يكون معذورًا في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك" [٢٥].

سادسًا: يُغتفر الخطأ لمن لم تبلغه الحجة بخلاف من بلغته:

قد يكون هذا الخطأ صدر عن إمام معين لعدم بلوغه الحجة، فيعذر في ذلك لكن لا يكون حجة لغيره ممن بلغته الحجة.

يقول شيخ الإسلام:

"إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له؛ فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع" [٢٦]. كما يوضح أنه ليس كل من خالف في شيء من الاعتقاد فهو هالك.

يقول في ذلك:

"وليس كل مخالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكًا. فإن المنازع قد يكون مجتهدًا مخطئًا، يغفر الله له خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته" [٢٧].

ويقول – رحمه الله – في بيان أن المجتهد إذا استفرغ وسعه علمًا وعملاً فقد فعل ما كلف به، سواء أصاب أم أخطأ: "ومن هذا الباب ماهو من باب التأويل والاجتهاد الذي يكون الإنسان مستفرغًا فيه وسعه علمًا وعملاً. ثم الإنسان قد يبلغ ذلك ولا يعرف الحق في المسائل الخبرية الاعتقادية، وفي المسائل العملية الاقتصادية، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان بقوله: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [سورة البقرة: ٢٨٦]، وإذا كان كذلك فما عجز الإنسان عن عمله واعتقاده حتى يعتقد ويقول ضده خطأ ونسيانًا فذلك مغفور له" [٢٨].

وقال أيضًا: "فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد، من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل – يعني الرجل الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسرف على نفسه ثم أوصى بنيه... القصة [٢٩] - فيغفر الله له خطأه" [٣٠].

كما يبين أنه ليس كل من اجتهد سيتضح له الحق، بل ربما يخفى عليه، ولا يستحق بذلك الوعيد. يقول – رحمه الله –: "ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورًا به أو فعل محظورًا. وهذا هو قول الفقهاء والأئمة وهو القول المعروف عن سلف الأمة، وقول جمهور المسلمين...، فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفت وغير ذلك، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع

.[٣١]

ويقول أيضًا: "وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ماهو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [سورة البقرة: ٢٨٦][٣٢].

كما يوضح أن ليس كل من خالف في مسائل الاعتقاد فيلزم أن يكون هالكًا وذلك أن المنازع ربما يكون مجتهدًا يغفر الله له خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته"[٣٣].

سابعًا: سلامة الصحابة من تأويل الصفات، وإجماعهم على مسائل الاعتقاد:

مما تميز به منهج الصحابة – رضوان الله عليهم – فيما يتعلق بجانب الاعتقاد عدم الاختلاف – في الجملة –، والوضوح في هذا الجانب، مع السلامة التامة من تأويل شيء من الصفات على وفق منهج المتأخرين.

يقول شيخ الإسلام:

"وأما الذي أقوله الآن وأكتبه – وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي، وإنما أقوله في كثير من المجالس – إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما يشاء الله تعالى من الكتاب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد – إلى ساعتي هذه – عن أحد من الصحابة أنه تأويل شيئًا من آيات الصفات وأحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله. وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير"[٣٤].

ويقول ابن القيم مقررًا ذلك: "وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين، وأكمل الأمة إيمانًا، لكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم"[٣٥].

المسائل المتعلقة بالإيمان بالله

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بتوحيد الألوهية

المسألة الأولى: التبرك بالصالحين وآثارهم.

ذهب بعض العلماء إلى القول بجواز التبرك بذوات الصالحين أو بشيء من آثارهم، قياسًا على فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم. فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها، فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها"[٣٦].

وعنه – رضي الله عنه – قال: "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه. وأطاف به أصحابه. فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل"[٣٧].

وفي حديث خروج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية...، وفيه "وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده"[٣٨].

.[٣٩]

وعن أبي جحيفة قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيمتسحون به..."[٤٠].

وممن قال بجواز ذلك: ابن عبدالبر، والنووي، وابن حجر[٤١].

وذهب بعض العلماء إلى منع ذلك، وحملوا كل ما ورد في هذا على الخصوص فقالوا: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا دليل على التعميم، فلم يتبرك الصحابة والأئمة من بعدهم بخيار هذه الأمة بعد نبيها كالخلفاء الأربعة ونحوهم.

قال الشاطبي – بعد أن ذكر تبرك الصحابة بآثار النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أورد استشكالاً حول التبرك بغيره من الصالحين قياسًا عليه –:
"الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه إذ لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فهو كان خليفته ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر – رضي الله عنه – وهو كان أفضل الأمة بعده ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركًا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فهو إذًا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء".

ثم ذكر وجه تركهم لذلك، وأنه يحتمل أحد وجهين لا ثالث لهما:
أحدهما: اعتقادهم أن هذا خاص بمقام النبوة لا يتعداه.
الثاني: أنهم تركوا ذلك من باب سدّ الذرائع[٤٢].

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب بعد أن ذكر أن بعض المتأخرين استحب التبرك بآثار الصالحين. قال: "وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في "شرح المسلم" في الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئًا من ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم، وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي صلى الله عليه وسلم. وهذا خطأ صريح لوجوه: منها: عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للنبي صلى الله عليه وسلم في الفضل والبركة. ومنها: عدم تحقق الصلاح، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص.

ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص، فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم فلا يكون أهلاً للتبرك بآثاره.

ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ونحوهم من الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة...، فدل أن ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: أن فعل هذا مع غيره صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أن يفتنه، وتعجبه نفسه، فيورثه العجب والكبر والرياء..."[٤٣].

وبهذا يتضح ضعف القول الأول، وصحة القول الثاني – والله أعلم –.

المسألة الثانية: السؤال بجاه النبي صلى الله عليه وسلم والتوسّل بذلك:

ذهب بعض العلماء إلى القول بجواز السؤال بجاه النبي صلى الله عليه وسلم والتوسل إلى الله بذلك وممن روي عنه ذلك: سهل بن حنيف، والإمام أحمد في رواية عنه، والعز بن عبدالسلام.

قال العز بن عبدالسلام: "أما مسألة الدعاء فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعاء، فقال في أقواله: "قل اللهم إني أقسم عليك بمحمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة" وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصورًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم

[٤٤].

وذهب جمهور الصحابة والأئمة إلى منع ذلك.
وقد ذكر شيخ الإسلام أن هذا لم يكن منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً صحيحًا ولا مشهورًا عن السلف؛ بل المنقول عن جمهور الأئمة كأبي حنيفة، والشافعي ومالك منع ذلك[٤٥].

وقال – رحمه الله –: "وإذا قدر أن بعض الصحابة – يشير بذلك إلى ما نقل عن سهل بن حنيف – أمر غيره أن يتوسل بذاته لا بشفاعته...، وكان ما فعله عمر بن الخطاب – يعني في قصة – استسقاء عمر بالعباس – هو الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان المخالف لعمر محجوجًا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم....

ثم ذكر أن السؤال بذات النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا ثابتًا لا في الإقسام أو السؤال به. ثم قال: وإن كان في العلماء من سوغه فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنه نهى عنه، فتكون مسألة نزاع...، فيرد ما تنازعوا فيه إلى الله رسوله... ثم ذكر أنه منع منه غير واحد من العلماء، وأن السنن الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على ذلك[٤٦].

وأجاب بجواب آخر فيما يروى عن سهل وعن الإمام أحمد في ذلك، حيث قال: "فيحمل قول القائل: أسألك بنبيك محمد. على أنه أراد: أني أسألك بإيماني به وبمحبته وأتوسل إليك بإيماني به ومحبته، ونحو ذلك. وقد ذكرت أن هذا جائز بلا نزاع. قيل: من أراد هذا المعنى فهو مصيب في ذلك بلا نزاع، وإذا حمل على هذا المعنى كلام من توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته من السلف – كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره كان هذا حسنًا، وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع. ا هـ"[٤٧].

وأيضًا فثبوت ذلك عن سهل فيه نظر، فإن الألباني بحث ذلك تفصيلاً وانتهى إلى أن هذا غير ثابت – والله أعلم – [٤٨].

وهناك جواب آخر فيما يروى عن الإمام أحمد، حيث خَرَّج هذه الرواية على جواز الإقسام به – وهذه المسألة سيأتي بحثها في المسألة التي تلي هذه –.
قال – رحمه الله –: "وقد نقل في منسك المروذي عن أحمد دعاء فيه سؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا قد يخرج على إحدى الروايتين عنه في جواز القسم به، وأكثر العلماء على النهي في الأمرين"[٤٩].

أما ما يروى عن العز بن عبدالسلام فإنه علق المسألة بصحة اللفظ الذي أورده ولم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ[٥٠].

المسألة الثالثة: الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم:

لا يجوز الحلف بغير الله، حيث جاءت الأدلة الصريحة في النهي عن ذلك، كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت"**[٥١].

وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"**[٥٢].

وعن بريدة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من حلف بالأمانة فليس منا"**[٥٣]. وقد ذكر العلماء أن السر في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده[٥٤].

وحكى ابن عبدالبر الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله، حيث قال: "لا يجوز الحلف بغير الله عزوجل في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال وهذا أمر مجتمع عليه...، وأجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة ونهي عنها لا يجوز الحلف بها لأحد. اهـ"[٥٥].

لكن روي عن الإمام أحمد في رواية عنه جواز الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم، خاصة، دون غيره، وأن اليمين تنعقد به[٥٦].

.[٥٧]

وقال أيضًا: "وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم ضعيف شاذ، ولم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم – يعني عدا هذه الرواية عن الإمام أحمد – والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأبي حنيفة أنه لا تنعقد اليمين به كإحدى الروايتين عن أحمد، وهذا هو الصحيح"[٥٨].

وقال ابن قدامة مرجحًا قول الجمهور، ومبينًا السبب في ذلك: "لأنه حلف بغير الله فلم يوجب الكفارة كسائر الأنبياء، ولأنه مخلوق، فلم تجب الكفارة بالحلف به كإبراهيم عليه السلام، ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه، لعدم الشبه، وانتفاء المماثلة"[٥٩].

المسألة الرابعة: تعليق تمائم القرآن والأذكار المشروعة:

التمائم: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها يتقون بها العين في زعمهم.

قال رفاع بن قيس الأسدي:

بلاد بها نيطت علي تمائمي وأول أرض مسَّ جلدي ترابها

وقال الهذلي:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع[٦٠]

ويرى الشيخ سليمان بن عبدالوهاب أن التميمة أعم من هذا، فكل ما علق لدفع العين وغيرها، فهو تميمة من أي شيء كان[٦١].

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم تعليق التمائم من الشرك، لما فيها من اعتقاد النفع والضر مع الله ومن هذه النصوص:

حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الرقي والتمائم والتولة شرك**"[٦٢].

وعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة وتركت هذا؟!، قال: "**إن عليه تميمة**" فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: "**من علق تميمة فقد أشرك**"[٦٣].

.[٦٤]

وعن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: دخلت على عبدالله بن عُكَيم أبي معبد الجهني أعوده، وبه حمرة، فقلنا: ألا تعلق شيئًا؟ قال: الموت أقرب من ذلك. قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"من تعلق شيئًا وكل إليه"**[٦٥].

ولا خلاف بين العلماء في تحريم تعليق التمائم إذا كانت من غير القرآن والأذكار المشروعة لهذه النصوص الصريحة وغيرها، وإنما اختلفوا في حكم التميمة إذا ما كانت مشتملة على آيات من القرآن، أو شيء من أسماء الله وصفاته، أو بعض الأدعية الشرعية، على ثلاثة أقوال:
القول الأول: جواز تعليق هذا النوع من التمائم، بشرط أن يكون التعليق بعد نزول البلاء لرفعه، لا قبله لدفعه.

وهذا القول مروي عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، حيث قالت: "ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء، إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء"[٦٦].

وذهب إلى هذا أبو جعفر الطحاوي، فقد قال: "فكان ذلك – يعني النهي عن تعليق التمائم – عندنا والله أعلم ما علق قبل نزول البلاء ليدفع، وذلك ما لا يستطيعه غير الله عزوجل فنهي عن ذلك لأنه شرك؟ فأما ما كان بعد نزول البلاء فلا بأس لأنه علاج ا.هـ"[٦٧].

وكذا ابن عبدالبر، حيث قال – بعد أن ذكر أن نصوص النهي محمولة على التعليق قبل نزول البلاء –: "وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله عزوجل، فهو كالرقى المباحة التي وردت السنة بإباحتها من العين وغيرها"[٦٨].

وهذا القول هو المفهوم من كلام الإمام أبي عبدالله ابن بطة[٦٩].

القول الثاني: الجواز بإطلاق، قبل نزول البلاء وبعده.

وهذا القول مروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وبه قال أبو جعفر الباقر والإمام أحمد في رواية، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ورجحه البيهقي، واختاره الإمام السندي.

وحملوا النصوص المانعة من ذلك على التمائم الشركية، أما التي فيها القرآن وأسماء الله وصفاته، فهي كالرقية بذلك[٧٠].

عن نافع بن يزيد قال: سألت يحيى بن سعيد عن الرقى وتعليق الكتب، فقال: "كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق القرآن، وقال: لا بأس به. اهـ"[٧١].

وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيه القرآن فيعلق على النساء والصبيان؟ فقال: "لا بأس بذلك، إذا جعل في كير من ورق أو حديد أو يخرز عليه. اهـ"[٧٢].

وقال عطاء: "لا يعد من التمائم ما يكتب من القرآن. اهـ"[٧٣].

القول الثالث: القول بعدم جواز ذلك مطلقًا:
وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة، وعقبة بن عامر وعمران بن حصين، وإليه ذهب جماعة من التابعين، كسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو أحد قولي الإمام أحمد، واختارها كثير من أصحابه.

واحتجوا بظاهر الأحاديث، وعموم الآثار الواردة في النهي عن تعليق التمائم وليس فيها تفريق بين ما إذا كان المعلق من القرآن، أو من غيره، وبين ما إن كان قبل نزول البلاء أو بعده[٧٤].

فعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه رأى على بعض أهله شيئًا قد تعلقه فنزعه نزعًا عنيفًا، وقال: "إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك"[٧٥].

.[٧٦]

وعن إبراهيم النخعي قال: "كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن"[٧٧].

وهذا القول هو الراجح – والله أعلم – لأمور منها:
أولاً: أن النهي عن التعليق عام، ولم يرد لذلك مخصص، بخلاف الرقى، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: **"إن الرقى والتمائم والتولة شرك"**[٧٨]. خصص هذا العموم بقوله وفعله وتقريره وقال: "لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا"[٧٩].
ثانيًا: أن ذلك وسيلة لامتهان المعلق.
ثالثًا: في المنع من ذلك سد للذرائع، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.
رابعًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم رقَى ورُقي، وأرشد للرقية، فلو كان تعليق التمائم من القرآن جائزًا لأذن فيه[٨٠].

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بتوحيد الأسماء والصفات

المسألة الأولى: الاسم والمسمى:
من المسائل التي جرى الخلاف فيها: مسألة الاسم والمسمى:
فذهب بعض العلماء إلى أن الاسم هو المسمى، ومن هؤلاء: عبدالعزيز بن جعفر المعروف بأبي بكر غلام الخلال، وأبو القاسم الطبري، واللالكائي، وأبو محمد البغوي والسجزي، وقوام السنة أبو القاسم الأصبهاني[٨١].

وهؤلاء أرادوا أن الاسم ليس هو اللفظ، بل هو المراد باللفظ، فإنك إذا قلت: ((يا زيد)) فليس مرادك دعاء اللفظ، بل المراد دعاء المسمى باللفظ، فصار المراد بالاسم هو المسمى[٨٢]. وذهب بعض العلماء إلى أن السم من المسمى وممن قال بذلك: أبو بكر بن أبي داود السجستاني، حيث روى عنه اللالكائي أنه قال: "من زعم أن الاسم غير المسمى فقد زعم أن الله غير الله، وأبطل في ذلك...، ولا نقول: اسمه هو، بل نقول اسمه منه. اهـ"[٨٣].
وهؤلاء أرادوا الرد على أهل البدع الذين قالوا: ((أسماء الله غير الله)) ومقصودهم أن أسماء الله مخلوقه، وذلك أن ما سوى الله مخلوق، وأسماء الله غير الله. فرد عليهم هؤلاء بأن أسماء الله ليست مخلوقة، فالاسم هنا من المسمى. أما المخلوق فإن الاسم في حقه غير المسمى وذلك أن الرجل يسمى محمود وهو مذموم أما الله فاسمه منه[٨٤].

ذهب أكثر أهل السنة إلى أن الاسم للمسمى. قال شيخ الإسلام: "وأما الذين يقولون: إن الاسم للمسمى كما يقوله أكثر أهل السنة، فهؤلاء وافقوا الكتاب والسنة والمعقول"[٨٥]. واستدل هؤلاء بقوله تعالى {وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} [الأعراف: ١٨٠]، وقوله سبحانه: {اللَّهُ لاَ إِلـهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} [طه: ٨]، وقوله جل وعلا: {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَانَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} [الإسراء: ١١٠].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"إن لله تسعة وتسعين اسما"****
وهذه الأقوال الثلاثة متفقه في المعنى العام والمضمون، فمؤداها واحد، لكن القول الثالث هو الذي وافق النصوص في اللفظ، فلعله الراجح في المسألة، والله أعلم.
المسألة الثانية: خَلْقُ الله آدم على صورته:
عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته"**[٨٦].

اختلف في عَود الضمير في هذا الحديث وما في معناه:

فذهب بعض الأئمة إلى القول بأن الضمير في هذا عائد على غير الله، وممن قال بذلك: الإمام ابن خزيمة، وأبو ثور، وأبو الشيخ الأصبهاني[٨٧].

قال ابن خزيمة: "توهم بعض من لم يتحر العلم أن قوله: "على صورته" يريد: صورة الرحمن – عزوجل – عن أن يكون هذا معنى الخبر، بل معنى قوله: "خلق آدم على صورته": الهاء في هذا الموضع كناية عن اسم المضروب، والمشتوم أراد صلى الله عليه وسلم أن الله خلق آدم على صورة هذا المضروب..."[٨٨].

وذهب جمهور أهل السنة وسلف الأمة إلى أن الضمير عائد إلى الله تعالى.

قال شيخ الإسلام: "والكلام على ذلك أن يقال: هذا الحديث لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير عائد إلى الله، فإنه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة، وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك...

ولكن لما انتشرت الجهمية في المائة الثانية، جعل طائفة الضمير فيه عائدًا إلى غير الله تعالى، حتى نقل ذلك عن طائفة من العلماء المعروفين بالعلم والسنة، في عامة أمورهم: كأبي ثور، وابن خزيمة، وأبي الشيخ الأصبهاني وغيرهم، ولذلك أنكر عليهم أئمة الدين وغيرهم من علماء السنة"[٨٩].

ومن أعظم ما استند إليه الجمهور في كون الضمير عائدًا إلى الله، ما جاء صريحًا من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا تقبحوا الوجه، فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن"**[٩٠].

قال أبو بكر المروذي: قلت لأبي عبدالله – يعني الإمام أحمد –: كيف تقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم **"خلق الله آدم على صورته"**؟ قال: "أما الأعمش فيقول: عن حبيب بن أبي ثابت – وساق حديث ابن عمر بسنده – ثم قال: فنقول كما جاء الحديث – يعني: إن الله خلق آدم على صورة الرحمن –"[٩١].

وقد أنكر العلماء على ابن خزيمة تأويل هذا الحديث بإعادة الضمير على غير الله وخطؤوه في ذلك. نقل شيخ الإسلام عن محمد بن عبدالملك الكرجي الشافعي في كتاب "الفصول والأصول" قوله: "فأما تأويل من لم يتابعه عليه الأئمة فغير مقبول، وإن صدر ذلك التأويل عن إمام معروف غير مجهول، نحو ما ينسب إلى أبي بكر محمد بن خزيمة تأويل الحديث: "خلق آدم على صورته" فإنه يفسر ذلك بذلك التأويل، ولم يتابعه عليه من قبله من أئمة الحديث لما روينا عن أحمد ولم يتابعه أيضًا من بعده، حتى رأيت في "كتاب الفقهاء" للعبادي الفقيه، أنه ذكر الفقهاء، وذكر عن كل واحد منهم مسألة تفرد بها فذكر الإمام ابن خزيمة وأنه تفرد بتأويل هذا الحديث...، فهذا وأمثال ذلك من التأويل لا نقبله ولا نلتفت إليه بل نوافق ونتابع ما اتفق الجمهور عليه... اهـ"[٩٢].

ونقل شيخ الإسلام عن أبي موسى المديني فيما نقله عن قوام السنة قوله: "أخطأ محمد بن إسحاق بن خزيمة في حديث الصورة، ولا يطعن عليه بذلك، بل لا يؤخذ عنه هذا فحسب. قال أبو موسى: أشار بذلك إلى أنه قل من إمام إلا وله زلة فإذا ترك ذلك الإمام لأجل زلته، ترك كثير من الأئمة، وهذا لا ينبغي أن يفعل. اهـ"[٩٣].

وقال الذهبي – أثناء ترجمته لابن خزيمة –: "وكتابه في التوحيد مجلد كبير وقد تأول في ذلك حديث الصورة، فليعذر من تأول بعض الصفات...، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاد – مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق – أهدرناه وبدعناه لقل من يسلم من الأئمة معنا. رحم الله الجميع بمنه وكرمه. اهـ"[٩٤].

المسألة الثالثة: إضافة النَّفْس لله:

وردت بعض النصوص التي اشتملت على إضافة النفس لله، ومن ذلك:

قوله تعالى: {كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} [الأنعام: ١٢]، وقوله: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} [آل عمران: ٢٨]، وقوله: {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ} [المائدة: ١١٦].

وحديث: **"أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي..."**[٩٥]، وحديث: **"كتب في كتابه على نفسه..."**[٩٦]. وحديث: **"سبحان الله رضا نفسه..."**[٩٧]، ونحو ذلك.

اختلف العلماء في النفس المنسوبة لله في هذه النصوص، هل هي الذات نفسها؟ أم صفة زائدة على الذات؟

.[٩٨]

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالنفس في هذه النصوص وغيرها هي الذات نفسها المتصفة بالصفات، وليست صفة للذات. قالوا: وهذا معروف عند العرب إذ يقولون: هذا الشيء نفسه، ويريدون ذاته وحقيقته[٩٩].

وهذا هو المفهوم من كلام الدارمي، وهو ما قرره شيخ الإسلام ورجحه حيث قال:
"ويراد بالنفس الشيء ذاته وعينه، كما يقال: رأيت زيدًا نفسه وعينه، ثم ساق بعض نصوصه التي في هذا المعنى – ثم قال: فهذه المواضع المزاد فيها بلفظ النفس عند جمهور العلماء: الله نفسه، التي هي ذاته المتصفة بصفاته، ليس المراد بها ذاتًا منفكة عن الصفات ولا المراد بها صفة للذات، وطائفة من الناس يجعلونها من باب الصفات، كما يظن طائفة أنها الذات المجردة عن الصفات وكلا القولين خطأ". اهـ[١٠٠].

المسألة الرابعة: صفة النزول:

تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم إثبات نزول الرب تبارك وتعالى[١٠١]، ومن أصرح ما ورد في ذلك نزوله سبحانه إلى سماء الدنيا كل ليلة، حيث رواه اثنا عشر صحابيًا[١٠٢]، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له"**[١٠٣].

وقد ذهب بعض أهل السنة إلى تأويل هذا النزول المنسوب لله عزوجل في مثل هذه النصوص.

قال شيخ الإسلام: "وقد تأول قوم من المنتسبين إلى السنة والحديث النزول وما كان نحوه من النصوص التي فيها فعل الرب اللازم: كالإتيان والمجيء والهبوط ونحو ذلك، ونقلوا في ذلك قولاً لمالك ولأحمد بن حنبل..." ثم أوضح أن هذا لا يصح عنهما[١٠٤].

وأيضًا فقد ألمح إلى أن ابن قتيبة يميل إلى تأويل ذلك[١٠٥].

وقال ابن عبدالبر: "وقال قوم من أهل الأثر أيضًا إنه ينزل أمره، وتنزل رحمته"[١٠٦].

أما جمهور أهل السنة، وسلف الأمة فقد أثبتوا هذه الصفة لله حقيقة كما يليق بجلاله وعظمته لا يماثل نزول المخلوقين، من غير تأويل ولا تكييف.

قال ابن عبدالبر: "والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون ينزل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويصدقون بهذه الأحاديث ولا يكيفون..."[١٠٧].

أما ما ألمح إليه شيخ الإسلام من أن ابن قتيبة يميل إلى تأويل هذه الصفة فالذي يظهر من كلامه أنه فسر النزول بمفهومه اللغوي أنه يحتمل الانتقال، ويحتمل القصد، قال ذلك بعد أن قرر أن نزول الرب لا يمكن تكييفه، حيث قال: "فإن قيل لنا كيف النزول منه جل وعز؟ قلنا: لا نحتم على النزول منه بشيء، ولكنها نبين كيف النزول منها وما تحتمله اللغة من هذا اللفظ، والله أعلم بما أراد... – ثم فَصَّل في ذكر المعنيين الآنفي الذكر -"[١٠٨].

ويؤيد ذلك أنه شرح بإثبات هذه الصفات كما هي الحال في بقية الصفات:
قال – رحمه الله –: "وعدل القول في هذه الأخبار – يعني أخبار الصفات – أن نؤمن بما صح منها بنقل الثقات لها، فنؤمن بالرؤية والتجلي وأنه يعجب وينزل إلى السماء وأنه على العرش استوى وبالنفس واليدين، من غير أن نقول في ذلك بكيفية أوحد أو أن نقيس..."[١٠٩].

المسألة الخامسة: هل يصح أن يقال: ينزل الله بذاته أم لا؟

ذهب بعض العلماء إلى القول بأن الله ينزل بذاته، كما روى ذلك ابن عبدالبر عن نعيم بن حماد[١١٠]، ونقله أيضًا شيخ الإسلام عن عبدالرحمن بن مندة[١١١].

منهم من قال: إنه ينزل بذاته، وعزاه لأبي القاسم الأصبهاني، ونقل عن شيخ الإسلام أن هذا قول طوائف من أهل الحديث والسنة.

ومنهم من قال: لا ينزل بذاته. والطائفة الثالثة قالت: ينزل، ولا تقول بذاته ولا بغير ذاته بل تطلق اللفظ كما أطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم وتسكت كما سكت عنه[١١٢].

ومن أعظم ما استدل به أصحاب القول الأول حديث أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أراد الله أن ينزل عن عرشه نزل بذاته"، والحديث لا يصح ولا يصلح للاستدلال[١١٣]. قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر كلام ابن مندة وأورد هذا الحديث: "قلت: ضعف أبو القاسم إسماعيل التيمي وغيره من الحفاظ هذا اللفظ مرفوعًا، ورواه ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقال أبو القاسم التيمي: (ينزل) معناه صحيح أنا أقر به، لكن لم يثبت مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يكون المعنى صحيحًا، وإن كان اللفظ نفسه ليس بمأثور، كما لو قيل: إن الله هو بنفسه وذاته خلق السماوات والأرض، وهو بنفسه وذاته كلم موسى تكليمًا، وهو بنفسه وذاته استوى على العرش، ونحو ذلك من أفعاله التي فعلها هو بنفسه وهو نفسه فعلها، فالمعنى صحيح، وليس كل ما بُيِّن به معنى القرآن والحديث من اللفظ يكون من القرآن مرفوعًا. اهـ"[١١٤]. ولعل أثبات النزول مع الإمساك عن القول بذاته أو بغير ذاته هو الأقرب تمشيًا مع النصوص، ويحمل قول من أطلقه أنه أراد بذلك تحقيق القول بالنزول والرد على المبتدعة ممن ينكر ذلك، أو يقول إنه في كل مكان، كما ألمح إلى شيء من هذا شيخ الإسلام في كلامه السابق[١١٥].

المسألة السادسة: هل النزول بحركة أم بغير حركة؟

أختلف أهل السنة في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إن النزول يكون بحركة وانتقال. وهذا ما ذهب إليه الإمام الدارمي وهو قول أبي عبدالله ابن حامد، وحرب بن إسماعيل الكرماني.

القول الثاني: نفي أن يكون النزول بحركة وانتقال. وهذا ما ذهب إليه أبو سليمان الخطابي، وهو قول أبي الحسن التميمي، وابنيه عبدالواحد وعبدالوهاب، وابن الزاغواني.

القول الثالث: إثبات المعنى، مع عدم إطلاق اللفظ لعدم مجيء الأثر به، وهو مذهب بعض أهل الحديث، كما ذكره ابن عبدالبر وغيره[١١٦].

القول الرابع: الإمساك في هذه المسألة، فلا يقال: بحركة، ولا بغير حركة، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن بطة، وهو قول أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر – صاحب الخلال – وهو اختيار كثير من أهل الحديث والفقهاء.

ولعل الراجح من هذه الأقوال القول الرابع، وذلك أن لفظ "الحركة" لفظ مجمل لم يرد في إثباته ولا نفيه نص؛ إذ لو ورد في ذلك نص صحيح صريح كان فيصلاً في المسألة، فلما لم يرد شيء من هذا، وجب التوقف والإمساك كما هي الحال في كثير من الألفاظ المجملة.

وهذا ما رجحه الإمام ابن القيم، وأشار إليه شيخ الإسلام، حيث قال – بعد أن حكى الأقوال في المسألة –: "والأحسن في هذا الباب مراعاة ألفاظ النصوص فيثبت ما أثبته الله ورسوله باللفظ الذي أثبته، وينفي ما نفاه الله ورسوله كما نفاه وهو أن يثبت النزول والإتيان والمجيء، وينفي المثل، والسمي، والكفؤ، والند... اهـ"[١١٧].

وذكر أن الحركة لها عدة معان، فهي جنس تحته أنواع: فهناك الحركة في الكيف والحركة وفي الكم، والحركة في الوضع، والحركة في الأين، وهي الحركة المكانية.

وذكر أن أهل اللغة يطلقون لفظ الحركة على جنس الفعل، فكل من فعل فعلاً فقد تحرك عندهم[١١٨].

ولما كان لفظ "الحركة" يحتمل جميع هذه المعاني، وليس ثمّ نص صريح في المسألة، جزم ابن القيم بترجيح القول بالإمساك عن النفسي والأثبات وانتصر له.

يقول في ذلك: "وأما الذين أمسكوا عن الأمري، وقالوا: لا نقول يتحرك وينتقل ولا ننفي ذلك، فهم أسعد بالصواب والاتباع، فإنهم نطقوا بما نطق به النص وسكتوا عما سكت عنه، وتظهر صحة هذه الطريقة ظهورًا تامًا فيما إذا كانت الألفاظ التي سكت النص عنها مجملة، محتملة لمعنيين صحيح وفاسد كلفظ الحركة والانتقال، والجسم،

لنف [١١٩].

المسألة السابعة: هل يخلو منه العرش إذا نزل؟

اختلف أهل السنة في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول من قال: إن العرش يخلو منه. وإلى هذا ذهب عبدالرحمن بن محمد بن مندة، الإمام المحدث المشهور، وألف مصنفًا في الرد على من قال بعدم خلو العرش منه.

القول الثاني: التوقف، فلا يقال يخلو، ولا لا يخلو. وإلى هذا ذهب الحافظ عبدالغني المقدسي، وبعض أهل الحديث.

القول الثالث: قول من قال: إن العرش لا يخلو منه. وهذا مذهب جمهور أهل السنة ونقل ذلك عن الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وحماد بن زيد وعبيدالله بن بطة وغيرهم[١٢٠].

وقد ذكر شيخ الإسلام أن توقف أصحاب القول الثاني: إما لشكهم في ذلك وأنهم لم يتبين لهم جواز أحد الأمرين، وإما مع كون الواحد منهم قد ترجح عنده أحد الأمرين لكن يشك في ذلك لكونه ليس في الحديث، ولما يخاف من الإنكار عليه[١٢١].

وقد رجح القول الثالث، حيث قال: "والقول الثالث: وهو الصواب، وهو المأثور عن سلف الأمة وأئمتها: أنه لا يزال فوق العرش، ولا يخلو العرش منه، مع دنوه، ونزوله إلى سماء الدنيا، ولا يكون العرش فوقه، وكذلك يوم القيامة كما جاء به الكتاب والسنة، وليس نزوله كنزول أجسام بني آدم من السطح إلى الأرض بحيث يبقى السقف فوقهم، بل الله منزه عن ذلك. . . اهـ"[١٢٢].

وقال في موضع آخر: "والصواب قول السلف: إنه ينزل، ولا يخلو منه العرش وروح العبد في بدنه لا تزال ليلاً ونهارًا إلى أن يموت، ووقت النوم تعرج، وقد تسجد تحت العرش وهي لم تفارق جسمه، وكذلك أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وروحه في بدنه وأحكام الأرواح مخالف لأحكام الأبدان فكيف بالملائكة؟ فكيف برب العالمين؟...اهـ"[١٢٣].

وقال رحمه الله في ترجيحه للقول الثالث وتضعيف القول الأول: "وفي الجملة: فالقائلون بأنه يخلو منه العرش طائفة قليلة من أهل الحديث، وجمهورهم على أنه لا يخلو منه العرش وهو المأثور عن الأئمة المعروفين بالسنة، ولم ينقل عن أحد منهم بإسناد صحيح ولا ضعيف أن العرش يخلو منه..."[١٢٤].

المسألة الثامنة: إطلاق الحدّ على الله:

من المسائل التي جرى الخلاف فيها عند أهل السنة نسبة الحدّ لله، فمنهم من أطلقه على الله، ومنهم من نفاه:

والحَدُّ: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وفصل ما بين الشيئين ومنتهى الشيء وطرفه حدّه، ومنه حدود الحرم، وحدود الأرض، كذلك يطلق على ما يتميز به الشيء عن غيره من صفة وقدر، فيقال: حد الإنسان، وهي الصفات المميزة[١٢٥].

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بإثبات الحد لله، وممن قال بذلك: عبدالله بن المبارك والإمام الدارمي، وإسحاق بن إبراهيم، وحرب بن إسماعيل، ويحيى بن عمار، والقاضي أبو يعلى، والإمام أحمد في رواية.

قيل لابن المبارك: بم نعرف ربنا؟ قال: "بأنه على العرش، بائن من خلقه".

قيل: بحد؟ قال: بحد"[١٢٦].

وقال الدارمي: "والله تعالى له حدّ لا يعلمه أحد غيره، ولا يجوز لأحد أن يتوهم لحده غاية في نفسه، ولكن نؤمن بالحد ونكل علم ذلك إلى الله"[١٢٧].

كما ذهب بعض العلماء إلى القول بنفي الحد عن الله، ومن هؤلاء: ابن حبان وأبو سليمان الخطابي، وابن الماجشون، وابن نصر، وأبو حاتم البستي والطحاوي ويحيى بن معين، والإمام أحمد في رواية، وغيرهم[١٢٨].

والذي يظهر بعد التأمل أن لا تعارض بين القولين كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام وذلك أن الحدّ من الألفاظ المجملة التي يراد بها معنى صحيحًا، وقد يراد بها معنى باطلاً.

.[١٢٩]

وقال الدارمي في الرد على المريسي: "باب الحدّ والعرش. وادعى المعارض أيضًا أنه ليس لله حد ولا غاية ولا نهاية، وهذا الأصل الذي بنى عليه جهم جميع ضلالاته، واشتق منه أغلوطاته، وهي كلمة لم يبلغنا أنه سبق جهمًا إليها أحد من العالمين، فقال له قائل ممن حاوره: قد علمت مراده أيها الأعجمي، وتعني أن الله لا شيء، لأن الخلق كلهم علموا أنه ليس شيء يقع عليه اسم الشيء إلا له حد وغاية وصفة...، وقولك: لا حد له، يعني أنه لا شيء. اهـ"[١٣٠].

ومن نفى الحدّ من الأئمة فمراده أن الخلق لا يحويه ولا تحيط به الأبصار بحده ولا غايته. قال القاضي أبو يعلى في توجيه كلام الإمام أحمد في إطلاق الحد، أنه محمول على معنيين:
"أحدهما: أنه تعالى في جهة مخصوصة، وليس هو تعالى ذاهبًا في الجهات بل خارج العالم، متميز عن خلقه، منفصل عنهم، غير داخل في كل جهة، وهذا معنى قول أحمد: له حد لا يعلمه إلا هو. والثاني: أنه على صفة يبين بها عن غيره ويتميز..."[١٣١].

وقال شيخ الإسلام بعد أن أورد كلام الإمام أحمد في نفي الحد: "وما في هذا الكلام من نفي تحديد الخلق وتقديرهم لربهم وبلوغهم صفته لا ينافي ما نص عليه أحمد وغيره من الأئمة – ثم ذكر ما روي عن ابن المبارك والإمام أحمد في إثبات الحد، ثم قال :– فلم ينفوا ثبوت ذلك في نفس الأمر، ولكن نفوا علم الخلق به..."[١٣٢].

وقال أيضًا في توجيه كلام الإمام أحمد: "حيث نفى تحديد الحادّ له وعِلْمه بحده وحيث أثبته، أثبته في نفسه"[١٣٣].

المسألة التاسعة: تفسير {يوم يكشف عن ساق}: [القلم: ٤٢]

ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن الصحابة لم يتنازعوا في شيء هل هو من الصفات أم لا؟ في غير هذا الموضع. ولم يذكرا عن أحد من الصحابة سوى قول ابن عباس من أن معنى قوله "عن ساق" أي: شدة، ونسب أبو يعلى هذا القول أيضًا إلى الحسن[١٣٤].

وقبلهم ابن مندة حيث ذكر أن الصحابة اختلفوا في معنى هذه الآية، ولم يذكر أحدًا منهم[١٣٥].

وعند التأمل تبين أن كل ما روي عن ابن عباس في ذلك لا يصح[١٣٦].

وعلى فرض صحته فيحتمل أحد أمرين كما ذكر ذلك أبو يعلى حيث قال: "والذي روي عن ابن عباس والحسن، فالكلام عليه من وجهين: أحدهما أن يحتمل أن يكون هذا التفسير منهما على مقتضى اللغة، وأن الساق في اللغة هو الشدة ولم يقصد بذلك تفسيره في صفات الله تعالى في موجب الشرع.

الثاني: أنه يعارض ما قاله ابن مسعود – وذكر قول ابن مسعود في الآية وأن معناها: يكشف عن ساقيه جلّ ذكره –"[١٣٧].

قال شيخ الإسلام مؤيدًا الوجه الأول: "ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات، فإن قال: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} [القلم: ٤٢] نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله، ولم يقل عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر"[١٣٨].

وقال في موضع آخر: "وذلك أنه ليس في ظاهر القرآن أن ذلك صفة لله لأنه قال: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} [القلم: ٤٢] ولم يقل: عن ساق الله، ولا قال: يكشف الرب عن ساقه وإنما ذكر ساقًا نكرة غير معرفة ولا مضافة، وهذا اللفظ بمجرده لا يدل على أنها ساق لله والذين جعلوا ذلك من صفات الله تعالى أثبتوه بالحديث الصحيح المفسر للقرآن، وهو حديث أبي سعيد الخدري المخرج في الصحيحين الذي قال فيه: **"فيكشف الرب عن ساقه"**[١٣٩]، وقد يقال: إن ظاهر القرآن يدل على ذلك من جهة أنه أخبر أنه يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود والسجود لا يصلح إلا لله، فعلم أنه هو الكاشف عن ساقه. وأيضًا فحمل ذلك على الشدة لا يصح؛ لأن المستعمل في الشدة أن

.[١٤٠]

فشيخ الإسلام أراد هنا أن يرد على من زعم أن الصحابة – كما يروى عن ابن عباس على فرض صحته – أولوا الصفات، فذكر أن هذا اللفظ بمجرده لا يدل على الصفة، فمن فسر اللفظ بمجرده بـ(الشدة) فلا يعد متأولاً، لأن دلالته على الصفة مستلزم لتفسيره بالحديث، أو بالنظر إلى سياق الآية على وجه العموم.

المسألة العاشرة: هل يوصف الله بالقرب العام؟.

ذكر شيخ الإسلام أن بعض السلف ذهب إلى أن الله موصوف بالقرب العام أي: قريب من الخلق عامة بالعلم والقدرة والرؤية، كوصفه بالمعية العامة.

ونقل من طريق ابن أبي حاتم في تفسيره هذا القول عن مقاتل بن حيان وعبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، وأبي عمرو الطلمنكي.

وذكر أن أبرز ما استدل به هؤلاء عموم آية "ق" في قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} [ق: ١٦]، وآية الواقعة في قوله تعالى: {فَلَوْلاَ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لاَ تُبْصِرُونَ} [الواقعة: ٨٣-٨٥].

قال شيخ الإسلام: "وقد قال طائفة: (ونحن أقرب إليه) بالعلم، وقال بعضهم: بالعلم والقدرة، ولفظ بعضهم بالقدرة والرؤية. وهذه الأقوال ضعيفة فإنه ليس في الكتاب والسنة وصفه بقرب عام من كل موجود، حتى يحتاجوا أن يقولوا بالعلم والقدرة والرؤية ولكن بعض الناس لما ظنوا أنه يوصف بالقرب من كل شيء تأولوا ذلك بأنه عالم بكل شيء قادر على كل شيء. وكأنهم ظنوا أن لفظ القرب مثل لفظ المعية"[١٤١].

وقال أيضًا: "وليس في القرآن وصف الرب تعالى بالقرب من كل شيء أصلاً بل قربه الذي في القرآن خاص لا عام، كقوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [البقرة: ١٨٦] فهو سبحانه قريب ممن دعاه"[١٤٢].

وقد أجاب هو وتلميذه ابن القيم عن آيتي (ق، والواقعة) بأن المراد قرب الملائكة، حيث ذكرا أن هذا قول جمهور المفسرين، وهو الراجح لوجوه عدة:

منها تقييد القرب في الآية بالظرف (إذ يتلقى) أي: حين يتلقى، والعامل في الظرف ما في قوله (ونحن أقرب إليه) من معنى الفعل، ولو كان المراد قربه سبحانه لم يقيد ذلك بوقت تلقي الملائكة، فإن العلم والقدرة عامة ليست خاصة بوقت التلقي. ومنها: أن لفظ القرب قد ورد تارة بصيغة المفرد وتارة بصيغة الجمع والأول جاء في إجابة الداعي كقوله: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ}، وورد بصيغة الجمع كما في هاتين الآيتين، وهذه في الصيغة في كلام العرب للواحد العظيم الذي له أعوان يطيعونه، فإذا فعل أعوانه فعلاً بأمره قال: نحن فعلنا، على عادة العظماء والكبراء في إضافة أعمال عبيدهم إليهم وهذا موجود في القرآن، كقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} [القيامة: ١٨] والذي باشر القراءة على الرسول صلى الله عليه وسلم هو جبريل، وكذلك قال سبحانه: {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ} [الأنفال: ١٧] والذي باشر القتل هم الملائكة في معركة بدر[١٤٣].

المسألة الحادية عشرة: صفة الضحك:

من الصفات الثابتة لله عزوجل بصريح وصحيح السنة صفة الضحك، ومما ورد في ذلك:

ما ثبت عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة... الحديث"**[١٤٤].

وعنه – رضي الله عنه – قال: في حديث طويل في قصة آخر من يدخل الجنة، وفيه: **"فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك الله عزوجل منه، ثم يأذن له في دخول الجنة... الحديث"**[١٤٥].

وعن جابر – رضي الله عنه – في حديث في صفة الجنة، وفيه: **"فيقول: أنا ربكم فيقولون: حتى ننظر إليك، فيتجلى لهم يضحك.. الحديث"**[١٤٦].

فأهل السنة يثبتون مضمون هذه الأحاديث من إثبات صفة الضحك حقيقة لله عزوجل على الوجه اللائق به سبحانه، كسائر صفاته[١٤٧].

.[١٤٨]

ولا شك أن تأويل الضحك خطأ كسائر تأويل بقية الصفات، لكن لعله يلتمس لابن عبدالبر عذر في ذلك، أنه فسر الصفة ببعض لوازمها ومدلولاتها، وهذا سائغ عند السلف.

قال شيخ الإسلام: "إن من عادة السلف في تفسيرهم أن يذكروا بعض صفات المُفسَّر من الأسماء أو بعض أنواعه، ولا ينافي ذلك ثبوت بقية الصفات للمسمى؛ بل قد يكونان متلازمين"[١٤٩].

وأوضح بعض مدلولات هذه الصفة – صفة الضحك –، فقال عند قول أبي رزين "لن نعدم من رب يضحك خيرًا"[١٥٠] قال: "فجعل الأعرابي العاقل بصحة فطرته ضحكه دليلاً على إحسانه وإنعامه، فدل على أن هذا الوصف مقرون بالإحسان المحمود، وأنه من صفات الكمال"[١٥١].

وقال ابن القيم: "عادة السلف أن يذكر أحدهم في تفسير اللفظة بعض معانيها، أو لازمًا من لوازمها، أو الغاية المقصودة منها، أو مثالاً ينبه السامع على نظيره، وهذا كثير في كلامهم لمن تأمله"[١٥٢]. ولعل هذا العذر لابن عبدالبر سائغ، خاصة إذا علم أن عموم منهجه الإنكار الشديد على من أوّل الصفات[١٥٣]، إضافة إلى أنه أثبت ما يماثلها من الصفات الأخرى[١٥٤]، وأيضًا فقد نقل عن جمع من الأئمة التصريح بإثبات هذه الصفة ولم ينكر ذلك أو يتعقبه[١٥٥].

الخاتمة

الحمدلله أولاً وآخرًا وعلى كل حال، وبعد:
ففي ختام هذه الوريقات يمكن إيجاز أهم النتائج فيما يلي:
١- أن الخلاف سنة من سنن الله في خلقه.
٢- أن ما وقع من الخلاف في مسائل الاعتقاد عند أهل السنة ماهو إلا نزر يسير لا يُعَدّ شيئًا في جانب ما أجمعوا عليه، واتفقت أقوالهم تجاهه.
٣- أن هذا الاختلاف في بعض المسائل الدقيقة، لا الأمور الكلية الجلية.
٤- أن هذا الاختلاف جلّه من اختلاف التنوع وليس من اختلاف التضاد.
٥- أن غالب ما نقل عنهم في هذا الباب: إما خطأ في النقل، أو خطأ في الفهم.
٦- أن الخلاف الذي وقع منهم في هذا لم يفض إلى مفاسد، كالتكفير، أو التفسيق، أو التبديع، أو التضليل، أو التفرق ونحو ذلك، كما هي الحال عند أهل البدع.
٧- أن جل ما نقل عنهم في هذا ماهو إلا آراء وأقوال فردية، تنسب إلى أشخاص بأعيانهم، لم ينتج عن ذلك فرق أو مذاهب، كما هي الحال عند أهل البدع كالجهمية، والمعتزلة، والخوارج، والرافضة ونحوهم.
٨- الخطأ في دقائق المسائل لا يلزم منه التبديع والتضليل، وإلا لقلّ من يسلم للأمة.
٩- التماس العذر للمجتهد المخطئ لا يمنع من بيان الحق والصواب.
والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،،،

فهرس المراجع

١- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية، لابن بطة. ط الأولى، دار الراية – الرياض –.

٢- إبطال التأويلات لأخبار الصفات للقاضي أبي يعلى. ت/محمد بن حمد النجدي، ط/الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة دار الإمام الذهبي للنشر والتوزيع.
٣- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي. مصورة عن ط/الثالثة ١٣٧٠هـ.
٤- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين الفارسي. تقديم كمال الحوت ط/الأولى ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية بيروت.
٥- الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة. ط/الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع – مكة.
٦- الأذكار للنووي، ت/عبدالقادر الأرناؤوط، ط ١٣٩١هـ الفلاح دمشق.
٧- الأربعين في صفات رب العالمين – ضمن ست رسائل للحافظ الذهبي – ت/جاسم الدوسري، ط/١٤٠٨هـ، الدار السلفية للنشر والتوزيع.
٨- الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت/د.محمد رشاد سالم، ط/الأولى ١٤٠٣هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٩- الأسماء والصفات للبيهقي. ت/ عامد الدين أحمد حيدر، ط/الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي. بيروت.
١٠- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ت مجموعة من المحققين، ط/الأولى ١٤١٦هـ، دار الصحابة للتراث – طنطا –.
١١- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة للدكتور محمد الخميس، ط الأولى ١٤١٦هـ، دار الصميعي. الرياض.
١٢- الاعتصام للشاطبي. ط/١٤٠٢هـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
١٣- أعلام الموقعين لابن القيم. مراجعة/ طه عبدالرؤوف سعيد، ط ١٩٧٣م. دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة – بيروت –.
١٤- اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت/د.ناصر بن عبدالكريم العقل – بيروت –.
١٥- بدائع الفوائد لابن القيم. تصحيح وتعليق إدارة الطباعة المنيرية، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت.
١٦- براءة السلف بما نسب إليهم من انحراف في العقيدة لعدنان عبدالقادر، ط الاولى ١٤٢٠هـ.
١٧- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
١٨- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمبارك فوري، عني بنشره الحاج حسن إيراني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٠- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري. تعليق/ مصطفى محمود عمارة مطابع قطر الوطنية.
٢١- التسعينية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/د.محمد العجلان، ط الأولى ١٤٢٠هـ دار المعارف – الرياض.
٢٢- تفسير البغوي – بهامش تفسير الخازن – ط/ الثانية ١٣٧٥هـ، مصطفى البابي الحلبي – مصر.
٢٣- تفسير الخازن. وبهامشه تفسير البغوي. ط/ الثانية ١٣٧٥هـ مصطفى البابي الحلبي – مصر.
٢٤- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير. ت/ عبدالعزيز غنيم، محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البنا.
٢٥- تفسير الطبري – فتح البيان.
٢٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر. ت/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية.
٢٧- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة للكناني. ت/محمد عبدالوهاب عبداللطيف، عبدالله محمد الصديق، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨- التوحيد وإثبات صفات الرب عزوجل لابن خزيمة. ت/ د.عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ. دار الرشد للنشر والتوزيع – الرياض.
٢٩- التوسل أنواعه وأحكامه للألباني يطلب من الدار السلفية – الكويت.
٣٠- تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. ط/ الثالثة ١٣٩٧هـ المكتب الإسلامي.
٣١- جامع البيان من تأويل القرآن لابن جرير الطبري. ط/ الثالثة ١٣٨٨هـ مصطفى البابي الحلبي – مصر.
٣٢- حاشية كتاب التوحيد (الشيخ محمد بن عبدالوهاب) لعبدالرحمن بن قاسم ط/ الأولى ١٣٩٦هـ المطابع الأهلية للأوفست – الرياض.
٣٣- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة للأصبهاني. ت/ محمد بن أبو محمود أبو رحيم، محمد بن ربيع بن هادي المدخلي، ط/ الأولى ١٤١١هـ، دار الراية للنشر والتوزيع – الرياض.
٣٤- الخطط للمقريزي والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار صادر – بيروت.
٣٥- درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت/د.محمد رشاد سالم، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.
٣٦- الدين الخالص لصديق حسن خان، ت/ محمد زهري النجار، ط/ مكتبة الفرقان.

٣٧- ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني. ط/ الثانية ١٤٠٥هـ. الدار العلمية – الهند.
٣٨- ذم الهوى لابن الجوزي، تصحيح أحمد عبدالسلام عطا، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٩- رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد. تعليق وتصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية. بيروت.
٤٠- الرد على الجهمية لابن مندة. ت/ د.علي بن محمد بن ناصر فقيهي، ط/ الثانية ١٤٠٢هـ.
٤١- الرد على الجهمية للدارمي، ت/بدر البدر، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ مطابع القبس التجارية، الناشر الدار السلفية – الكويت.
٤٢- الرسالة للإمام الشافعي. ت/أحمد محمد شاكر، ط/ الثانية ١٣٩٩هـ، مطابع المختار الإسلامي، دار السلام، مكتبة التراث – القاهرة.
٤٣- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية. نشر قصي محب الدين الخطيب، ط الثانية ١٣٩٩هـ المطبعة السلفية – القاهرة.
٤٤- الروايتان والوجهان للقاضي أبي يعلى، ت/ عبدالكريم اللاحم، ط/ مكتبة المعارف.
٤٥- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم. ت/ شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، ط/ الثالثة ١٤٠١هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية.
٤٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني. منشورات المكتب الإسلامي.
٤٧- السنة لابن أبي عاصم. ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني – ط/ الأولى ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
٤٨- السنة لعبدالله بن الإمام أحمد ت/ د.محمد سعيد القحطاني، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ. دار القيم – الدمام.
٤٩- السنة للخلال. ت/ د.عطية الزهراني، ط/ الأولى ١٤١٠هـ، دار الراية للنشر والتوزيع – جدة.
٥٠- سنن ابن ماجه. ت/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ ١٣٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي.
٥١- سنن أبي داود. تعليق/ عزت عبيد الدعاس، ط/ الأولى ١٣٨٨هـ، نشر وتوزيع محمد علي السيد – حمص.
٥٢- سنن الترمذي (الجامع الصحيح). ت/ أحمد محمد شاكر، الناشر المكتبة الإسلامية.
٥٣- سنن الدارقطني. ت/ السيد عبدالله هاشم يماني المدني، ط دار المحاسن للطباعة – القاهرة.
٥٤- سنن الدارمي. طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية – بيروت، نشر دار إحياء السنة النبوية.
٥٥- السنن الكبرى للبيهقي – وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني – دار الكتب.
٥٦- السنن الكبرى للنسائي، ت/ عبدالغفار البنداري – سيد حسن، ط/ الأولى ١٤١١هـ، الدار العلمية – بيروت.
٥٧- سنن النسائي – ومعه شرح الحافظ السيوطي – دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ.
٥٨- سير أعلام النبلاء. ت/ جماعة من العلماء، ط/ الأولى ١٤٠١هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.
٥٩- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للألكائي. ت/د. أحمد سعد حمدان، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض.
٦٠- شرح السنة للبغوي. ت/ شعيب الأرناؤوط، ط/ الأولى ١٣٩٠هـ المكتب الإسلامي.
٦١- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي. ت/ د.عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٦٢- شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري. ط/ الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٣- شرح حديث النزول لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/ محمد الخميس، ط/ الأولى ١٤١٤هـ، دار العاصمة. الرياض.
٦٤- شرح صحيح مسلم للنووي. ط. الثالثة ١٣٩٨هـ دار الفكر – بيروت.
٦٥- الشرح الكبير لابن قدامة، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٦٦- شرح معاني الآثار للطحاوي. ت/ محمد سيد جاد الحق، الناشر مطبعة الأنوار المحمدية – القاهرة.
٦٧- الشرح والإبانة لابن بطة، ت/ رضا نعسان، ط/ المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة –.
٦٨- الشريعة للآجري. ت/ محمد حامد الفقي. ط/ الأولى ١٤٠٣هـ، مطابع الأشراف – لاهور، الناشر حديث أكاديمي باكستان.
٦٩- شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم. الناشر مكتبة دار التراث – القاهرة.
٧٠- صحيح ابن حبان – الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان.
٧١- صحيح البخاري – فتح الباري.
٧٢- صحيح مسلم. ت/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ الثانية ١٣٩٨هـ دار الفكر – بيروت.

٧٣- صريح السنة لابن جرير الطبري. ت/ بدر بن يوسف المعتوق. ط/ الأولى ١٤٠٥هـ مطابع القبس التجارية. الناشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
٧٤- الصفات للدارقطني – مع كتاب النزول للمؤلف نفسه – ت/ د.علي بن محمد فقيهي، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.
٧٥- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم. ت/ د.علي بن محمد الدخيل الله ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.
٧٦- طبقات الحنابلة لأبي يعلى. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٧٧- العقود الدرية لابن عبدالهادي، ت/ محمد حامد الفقي، ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٨- عقيدة الحافظ عبدالغني المقدسي، ت/ أحمد عطية الغامدي ط الأولى ١٤١٤هـ مكتبة العلوم والحكم.
٧٩- عقيدة السلف أصحاب الحديث لأبي إسماعيل الصابوني. ت/ بدر البدر، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ الناشر الدار السلفية الكويت.
٨٠- عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن لحمود التويجري. ط/ الثانية ١٤٠٩هـ دار اللواء – الرياض.
٨١- العلو للعلي الغفار للذهبي. قدم له وصححه/ عبدالرحمن محمد عثمان، ط/ الثانية ١٣٨٨هـ. مطبعة العاصمة القاهرة، الناشر المكتبة السلفية – المدينة المنورة.
٨٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني. ط/ ١٣٩٩هـ دار الفكر.
٨٣- غريب الحديث لابن الجوزي، ت/ عبدالمعطي قلعجي، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٤- الفتاوى (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ط/ الأولى ١٣٨١هـ مطابع الرياض.
٨٥- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ط/ دار الإفتاء.
٨٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر. ت/ الشيخ عبدالعزيز بن باز. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.
٨٧- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ. الناشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
٨٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم. وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني – ط/ الثانية ١٣٩٥هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٨٩- الفقه الأكبر رواية أبي مطيع البلخي – ضمن مجموعة العالم والمتعلم – ت/ محمد زاهد الكوثري، ط ١٣٦٨هـ، مطبعة الأنوار – القاهرة. الناشر مكتبة الخانجي.
٩٠- فهم القرآن للمحاسبي – مع كتاب العقل – ت/ حسين القوتلي، ط/ الثالثة ١٤٠٢هـ.
٩١- الكافي لابن قدامة، زهير الشاويش، ط/ الثانية ١٣٩٩هـ المكتب الإسلامي.
٩٢- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي. ت/ لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
٩٣- كشف الأستار عن زائد البزار للهيثمي. ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ مؤسسة الرسالة – بيروت.
٩٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني. تصحيح وتعليق أحمد القلاش، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي. حلب دار التراث – القاهرة.
٩٥- الكنى والأسماء للدولابي، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٦- لسان العرب لابن منظور. دار صادر – بيروت.
٩٧- مجمع الزوائد. ومنبع الفوائد للهيثمي. ط/ الثالثة ١٤٠٢هـ منشورات دار الكتاب العربي – بيروت.
٩٨- مختصر الإبانة – مخطوط مصورة من مكتبة (كوبرلي) برقم (٢٣).
٩٩- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم. اختصره/ محمد الموصلي الناشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
١٠٠- مدارج السالكين لابن القيم. ت/ محمد حامد الفقي. ط. ١٣٩٢هـ، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت.
١٠١- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة. جمع وتحقيق عبدالله الأحمدي ط/ الأولى ١٤١٢هـ، دار طيبة – الرياض.
١٠٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم – وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي – الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة – الرياض.
١٠٣- مسند أبي داود الطيالسي. مصورة عن ط/ الأولى ١٣١٢هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند، الناشر دار الكتاب اللبناني – دار التوفيق.
١٠٤- مسند أبي يعلى الموصلي. ت/ حسين سليم أسد، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ دار المأمون للتراث.

١٠٥- مسند الإمام احمد. وبهامشه منتخب كنز العمال – فهرس الألباني، ط/ الرابعة ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
١٠٦- مسند الإمام أحمد. شرح وفهرسة/ أحمد شاكر. مصورة عن ط ١٣٧٧هـ دار المعارف – مصر.
١٠٧- مصباح الزجاجة للبوصيري. ت/ موسى علي عزت عطية. ط/ مطبعة حسان – القاهرة.
١٠٨- مصنف ابن أبي شيبة. ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي – بيروت.
١٠٩- مصنف عبدالرزاق، ت/ الأعظمي، ط ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي.
١١٠- معارج القبول لحافظ حكمي. من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.
١١١- معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم لشيخ الإسلام، نشر قصي محب الدين الخطيب. ط ١٣٨٧هـ المطبعة السلفية.
١١٢- المعجم الكبير للطبراني. ت/ حمدي عبدالمجيد السلفي، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ، دار المسيرة – بيروت.
١١٣- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين ابن فارس. ت/ عبدالسلام محمد هارون ط/ الأولى ١٣٦٩هـ عيسى البابي الحلبي.
١١٤- المغني لابن قدامة. مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.
١١٥- مفتاح السعادة لابن القيم. ط/ مكتبة الرياض الحديثة.
١١٦- مفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني. ت/ محمد سيد كيلاني، ط/ الأخيرة ١٣٨١هـ، مصطفى البابي الحلبي.
١١٧- الملل والنحل للشهرستاني. ت/ عبدالأمير علي مهنا، علي حسن فاعور. ط/ الأولى ١٤١٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
١١٨- منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت/ محمد رشاد سالم، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١١٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي. ت/ علي محمد البجاوي، مصورة عن ط/ الأولى ١٣٨٢هـ دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت. توزيع دار الباز للنشر والتوزيع – مكة المكرمة.
١٢٠- النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية. ط/ دار الفكر – بيروت.
١٢١- النزول للدارقطني – ومعه كتاب الصفات للمؤلف نفسه – ت/ د.علي بن محمد فقيهي، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.
١٢٢- النظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني، ط/١٤٠٠هـ دار الكتب العلمية – بيروت.
١٢٣- نقض تأسيس الجهمية – مطبوع – لشيخ الإسلام ابن تيمية. تصحيح وتعليق محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم – مؤسسة قرطبة.
١٢٤- نقض التأسيس – مخطوط – مصورة من المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود – الرياض – رقم (٣/٢٥٩٠).
١٢٥- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير. ت/ محمود محمد الطنامي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الناشر المكتبة الإسلامية.
١٢٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني. ط/ الأخيرة مصطفى البابي الحلبي.

---

[١] انظر: الإبانة لابن بطة (٥٥٧/١-٥٦١)، تأويل مختلف الحديث (ص١٣-١٤).
[٢] الفتاوى (١١٧/١٩).
[٣] الرسالة (ص٥٦٠).
[٤] الاعتصام (٢٣٢/٢)، وانظر: الإبانة لابن بطة (٥٦٦/١)، الفتاوى (١٥٩/١٤) (١٢٢/١٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (١٢٧/١-١٢٩، ١٣٥).
[٥] الفتاوى (٥٨/٦).
[٦] انظر: الرسالة (ص٥٦٠)، اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٤/١)، منهاج السنة (١٢١/٦)، شرح الطحاوية (٧٧٩/٢).
[٧] الفتاوى (١٦٥/٢٠).
[٨] السير (٤٠/١٤).
[٩] المصدر السابق (٣٧٦/١٤).
[١٠] الفتاوى (٥٦/٦).
[١١] المصدر السابق (١٧٢/٢٤-١٧٣).
[١٢] إعلام الموقعين (٢٨٣/٣).

[١٣] مدارج السالكين (٣٩/٢).
[١٤] سير أعلام النبلاء (٢٧١/٥).
[١٥] مفتاح دار السعادة (١٧٦/١).
[١٦] شرح حديث النزول (ص٢٢٣).
[١٧] مدارج السالكين (٤٣١/٢).
[١٨] العقود الدرية (ص٩٧-٩٨).
[١٩] براءة السلف (ص٢٥).
[٢٠] ميزان الاعتدال (١٧٨/٤).
[٢١] قاعدة في الجرح والتعديل (ص٩٣).
[٢٢] الفتاوى (٦١/٦).
[٢٣] قاعدة في الجرح والتعديل (ص٩٣).
[٢٤] الفتاوى (٢٣٤/٢٨).
[٢٥] رفع الملام (ص١٢).
[٢٦] الفتاوى (٦١/٦).
[٢٧] العقود الدرية (ص٢٣٠).
[٢٨] الاستقامة (٢٦/١-٢٨).
[٢٩] الحديث رواه البخاري – مع الشرح – (٣١٢/١١) رقم ٦٤٨١، كتاب الرقاق، باب الخوف من الله، ومسلم (٢١١٠/٤) رقم ٢٧٥٦، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله.
[٣٠] الاستقامة (١٦٤/١-١٦٥).
[٣١] منهاج السنة (١١١/٩٨/٥).
[٣٢] معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم (ص٢٤).
[٣٣] انظر: الفتاوى (١٧٩/٣).
[٣٤] الفتاوى (٣٩٤/٦)، وانظر: نقض التأسيس – مخطوط – (١٥/٣).
[٣٥] أعلام الموقعين (٤٩/١)، وانظر: الصواعق المرسلة (٢٥٢/١)، الملل والنحل للشهرستاني (١٠٤/١)، الخطط والآثار للمقريزي (٣٥٦/٢).
[٣٦] رواه مسلم (١٨١٢/٤) رقم ٢٣٢٤، كتاب الفضائل، باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به.
[٣٧] رواه مسلم (١٨١٢/٤) رقم ٢٣٢٥، كتاب الفضائل، باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به.
[٣٨] رواه البخاري – مع الشرح – (٣٥٣/١) كتاب الوضوء، باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب.
[٣٩] رواه البخاري – مع الشرح – (٢٩٥/١) رقم ١٨٨، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس.
[٤٠] رواه البخاري – مع الشرح – (٢٩٤/١) رقم ١٨٧، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس.
[٤١] انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٢٩/٨) (٦٧/١٣) (١٩٧/١٩)، شرح مسلم للنووي (٨٢/١٥)، فتح الباري (٥٢٢/١، ٥٦٩) (١٢٩/٣، ١٣٠، ١٤٤) (٣٤١/٥).
[٤٢] الاعتصام (٨/٢-١١).
[٤٣] تيسير العزيز الحميد (ص١٨٥-١٨٦)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٧٩٥/٢) الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب (ص٥٨-٥٩)، فتح المجيد (ص١٠٦).
[٤٤] فتاوى العز بن عبدالسلام (ص١٢٦)، وانظر: الفتاوى (٢٨٤/١، ٣٣٧، ٣٤٠).
[٤٥] انظر: الفتاوى (٣١٨/١، ٣٣٧).
[٤٦] المصدر السابق (٢٨٥/١-٢٨٦)، وانظر: شرح الطحاوية (٢٩٤/١-٣٠٢).
[٤٧] المصدر السابق (٢٢١/١).
[٤٨] انظر: التوصل وأنواعه وأحكامه (ص٩٢-٩٩).
[٤٩] الفتاوى (٣٣٧/١-٣٣٨، ١٤٠).
[٥٠] وانظر: الفتاوى (٣٤٧/١)، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة (ص٢٧٧).
[٥١] رواه البخاري – مع الشرح – (٥٣٠/١١) رقم ٦٦٤٦، كتاب الإيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم (١٢٦٦/٣) رقم ١٦٤٦، كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله.
[٥٢] رواه أبو داود (٥٧٠/٣) رقم ٣٢٥١، كتاب الإيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، والترمذي (١١٠/٤) رقم ١٥٣٥، كتاب الإيمان والنذور، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وحسنه، وأحمد (٣٤/٢، ٨٦)، والطيالسي (ص٢٥٧) رقم ١٨٩٦، وابن حبان في صحيحه (ص٢٨٦) رقم ١١٧٧، والحاكم

[٥٣] رواه أبو داود (٥٧١/٣) رقم ٣٢٥٣، كتاب الإيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، وأحمد (٣٥٢/٥)، وابن حبان في صحيحه (ص٣٢٠) رقم ١٣١٨، والبزار في مسنده – كشف الأستار – (١٩٣/٢) رقم ١٥٠٠، والحاكم في المستدرك (٢٩٨/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، والبغدادي في تاريخ بغداد (١٣٥/٤)، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص٢٨٥). وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (٨٢/٣) والنووي في الأذكار (ص٣١٦)، والهيثمي في المجمع (٣٣٢/٤).

[٥٤] انظر: فتح الباري (٥٣١/١١).

[٥٥] التمهيد (٣٦٦/٤-٣٦٧).

[٥٦] انظر: المغني (٥١٣/٩-٥١٤)، الكافي (٣٧٩/٤)، الشرح الكبير (٧٨/٦)، فتح الباري (٥٣٤/١١).

[٥٧] الفتاوى (٣٤٩/٢٧).

[٥٨] المصدر السابق (٣٣٥/١-٣٣٦).

[٥٩] المغني (٥١٤/٩). وانظر: التسعينية (٢٩١/١)، الفتاوى (١٤٠/١، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٨٦، ٢٩٠) (٥٠٦/١١).

[٦٠] انظر: النهاية في غريب الحديث (١٩٧/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (١١٢/١) شرح السنة (١٥٨/١٢)، لسان العرب (٧٠/١٢)، نيل الأوطار (٢٣٩/٨).

[٦١] انظر: تيسير العزيز الحميد (ص١٦٧).

[٦٢] رواه أبو داود (٢١٢/٤) رقم ٣٨٨٣، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، وابن ماجة (١١٦٦/٢) رقم ٣٥٣٠، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، والإمام أحمد (٣٨١/١)، والطبراني في الكبير (٢٦٢/١٠) رقم ١٠٥٠٣، وابن حبان في صحيحه – الإحسان – (٤٥٦/١٣) رقم ٦٠٩٠، والحاكم في المستدرك (٢١٧/٤، ٤١٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ا.هـ، ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٩)، والبغوي في شرح السنة (١٥٦/١٢) رقم ٣٢٤٠.
وحكم عليه الألباني بالصحه، انظر: السلسلة الصحيحة (٣٩/١) رقم ٣٣١.

[٦٣] رواه الإمام أحمد (١٥٦/٤)، ورواه بنحوه الحاكم في المستدرك (٢١٩/٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٣/٥) وقال: ورواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات. اهـ وذكره أيضًا المنذري في الترغيب والترهيب (٣٠٧/٤) وقال: رواه أحمد والحاكم ورواة أحمد ثقات. اهـ.
وحكم عليه الألباني بالصحة، كما في السلسلة الصحيحة (٢٥٦/١) رقم ٤٩٢.

[٦٤] رواه الإمام أحمد (١٥٤/٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢٩٥/٣-٢٩٦) رقم ١٧٥٩ وابن حبان في صحيحه – الإحسان – (٤٥٠/١٣) رقم ٦٠٨٦، والدولابي في الكنى (١١٥/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥/٤)، والطبراني في الكبير (٢٩٧/١٧) رقم ٨٢٠، وابن عدي في الكامل (٢٤٦٠/٦)، والحاكم في المستدرك (٢١٦/٤) وحكم عليه بالصحة. ووافقه الذهبي، ورواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٩). وذكره البيهقي في المجمع (١٠٣/٥)، وقال: رجاله ثقات ا.هـ. وجود المنذري إسناده كما في الترغيب (٣٠٦/٤).

[٦٥] رواه الترمذي (٤٠٣/٤) رقم ٢٠٧٢، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التعليق والطبراني في الكبير (٣٨٥/٢٢) رقم ٩٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٩). وله شاهد من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئًا وكل إليه". رواه النسائي (١١٢/٧).

[٦٦] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥/٤)، والحاكم في المستدرك (٢١٧/٤) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٩).

[٦٧] شرح معاني الآثار (٣٢٥/٤).

[٦٨] التمهيد (١٦٠/١٧-١٦١).

[٦٩] انظر: الشرح والإبانة (ص٣٣٧).

[٧٠] انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٠/٩-٣٥١)، شرح السنة (١٥٨/١٢)، حاشية السندي على النسائي (١١٢/٧)، تحفة الأحوذي (١٧١/٣)، تيسير العزيز الحميد (ص١٦٧)، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد (١٨١/٢).

[٧١] السنن الكبرى (٣٥١/٩).

[٧٢] شرح السنة (١٥٨/١٢).

[٧٣] المصدر السابق (١٥٨/١٢).

[٧٤] انظر: المصدر السابق (١٥٨/١٢)، عمدة القاري (٢٥٣/٤)، تيسير العزيز الحميد (ص١٦٨).

[٧٥] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/٨) رقم ٣٥١٠، وعبدالرزاق في مصنفه (٢٠٨/١١) رقم ٢٠٣٤٣. وروي بنحوه، وفيه: فقال ابن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الرقى والتمائم والتولة شرك"، وقد تقدم تخريجه قريبًا برقم (٦٢).
[٧٦] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/٨) رقم ٣٥١٥.
[٧٧] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦/٨، ١٧) رقم ٣٥١٨، ٣٥٢٢.
[٧٨] تقدم تخريجه قريبًا برقم (٦٢).
[٧٩] رواه مسلم (١٧٢٧/٤) رقم ٢٢٠٠، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك، عن عوف بن مالك الأشجعي.
[٨٠] انظر: عمدة القاري (٢٥٣/١٤)، تيسير العزيز الحميد (ص١٣٧)، الدين الخالص (٢٣٦/٢)، فتح المجيد (ص١٠٤)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٩٦/١، ٩٧) معارج القبول (٤٦٩/١)، حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (ص٨٦).
[٨١] أنظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٠٤/٢)، تفسير البغوي – معالم التنزيل – (٢٣٤/٧)، الفتاوى (١٨٧/٦-١٨٩)، رسالة السجزي لأهل زبيد (ص١٧٩) الحجة في بيان المحجة (١٦٢/٢).
[٨٢] أنظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٠٤/٢)، تفسير البغوي – معالم التنزيل – (٢٣٤/٧)، الفتاوى (١٨٧/٦-١٨٩)، رسالة السجزي لأهل زبيد (ص١٧٩) الحجة في بيان المحجة (١٦٢/٢).
[٨٣] شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢١٢/٢).
[٨٤] شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢١٢/٢).
[٨٥] الفتاوى (٢٠٦/٦-٢٠٧) وانظر تفصيل المسألة: صريح السنة (ص٢٦-٢٧)، الفتاوى (١٨٥/٦-٢١٢) (٦٧/١٢-٦٩، ٢٨٠-٢٨٣)، شرح الطحاوية (١٠٢/١) زاد المعاد (٧/٣) شفاء العليل (ص٢٧٦-٢٧٧) بدائع الفواد (١٦-١٧).
** رواه مسلم (٢٠٦٣/٤) رقم ٢٦٧٧، كتاب الذكر والدعاء باب في أسماء الله تعالى.
[٨٦] رواه مسلم (٢٠١٧/٤) رقم ٢٦١٢، كتاب البر والصلة والآداب. ورواه البخاري بنحوه (٣/١١) رقم ٦٢٢٧، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام.
[٨٧] انظر: التوحيد لابن خزيمة (٨٤/١)، طبقات الحنابلة (٣٠٩/١)، إبطال التأويلات (٩٠/١)، نقض التأسيس – مخطوط – (٣/ق٣٠٩).
[٨٨] التوحيد (٨٤/١).
[٨٩] نقض التأسيس – مخطوط – (٣/ق٢٠٨-٢٠٩).
[٩٠] رواه ابن أبي عاصم في السنة (٢٢٩/١) رقم ٥١٧، وابن خزيمة في التوحيد (٨٥/١) رقم ٤١، وعبدالله بن أحمد في السنة (٢٦٨/١) رقم ٤٩٨، والآجري في الشريعة (ص٣٥١)، والدارقطني في الصفات (ص٣٧) رقم ٤٨، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٠/١٢) رقم ١٣٥٨٠، وأبو يعلى في إبطال التأويلات (٩٦/١) رقم ٨١، ٨٢ والبيهقي في الأسماء والصفات (١٨/٢).
وحكم عليه بالصحة كل من: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، والهيثمي، وشيخ الإسلام، والذهبي، وابن حجر، وأبو يعلى.
انظر: نقض التأسيس – مخطوط – (٣/ق٢٣٦-٢٣٨)، السير (٤٥٠/٥)، ميزان الاعتدال (٤٢٠/٢)، مجمع الزوائد (١٠٦/٨)، إبطال التأويلات (٨١/١، ٩١)، فتح الباري (١٨٣/٥)، عقيدة أهل الإيمان (ص٧٣-٧٦).
أما ابن خزيمة فقد طعن في صحة الحديث، ولهذا لم يأخذ بدلالته، انظر التوحيد له (٨٧/١).
[٩١] رواه ابن بطة في الإبانة – المختصر – (ل ٢٠١ أ)، وأبو يعلى في إبطال التأويلات (٩١/١-٩٢)، وذكره شيخ الإسلام في نقض التأسيس – مخطوط – (٣/ق٢١١) من رواية الخلال.
[٩٢] نقض التأسيس – مخطوط – (٣/ق ٢١٧-٢١٨).
[٩٣] المصدر السابق (٣/ق٢٢٠).
[٩٤] سير أعلام النبلاء (٣٧٦/٤).
وانظر في تفصيل هذه المسألة: تأويل مختلف الحديث (ص١٤٨-١٥٠)، مختصر الإبانة – مخطوط – (ل ٢٠٠ أ)، الشرح والإبانة (ص٢١٢، ٢١٦-٢١٧)، إبطال التأويلات (ص٧٧-١٥٤)، نقض التأسيس – مخطوط – (٣/ق٢١٠-٣٢٨)، ميزان الاعتدال (٤٢٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٥٠/٥)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢٢١/٢-٢٢٣)، كتاب عقيدة أهل الإيمان.
[٩٥] رواه البخاري – مع الشرح – (٣٨٤/١٣) رقم ٧٤٠٥، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {ويحذركم الله نفسه}، ومسلم (٢٠٦١/٤) رقم ٢٦٧٥، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله، عن أبي هريرة.
[٩٦] رواه مسلم (٢١٠٨/٤) رقم ٢٧٥١، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، ورواه البخاري بنحوه (٢١٠٨/١٣) رقم ٧٤٠٤، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {ويحذركم الله نفسه}. عن أبي هريرة.
[٩٧] رواه مسلم (٢٠٩٠/٤) رقم ٢٧٢٦ كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار عن جويرية.

[٩٨] الفقه الأكبر (ص٣٠٢)، وانظر: شرح الفقه الأكبر للقاري (ص٥٨)، التوحيد لابن خزيمة (١/١٣-١٩)، الإبانة لابن بطة (ق٣/جـ٢/١٧١-١٧٢)، الشرح والإبانة (ص٢٢٥-٢٢٩)، الحموية (ص٧٦)، عقيدة الحافظ عبدالغني المقدسي (ص٤٠) شرح السنة (١٦٨/١)، اختلاف اللفظ لابن قتيبة (ص٢٤٣).
[٩٩] انظر: لسان العرب (٢٣٣/٦)، المفردات في غريب القرآن (ص٥٠١)، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى (١٠٢/٢-١٠٤).
[١٠٠] الفتاوى (١٩٢/٩-١٩٣)، وانظر: المصدر نفسه (١٩٦/١٤)، رد الدارمي على بشر المريسي (ص١٩٥-١٩٦)، فتح الباري (٣٨٤/١٣)، الفصل (١٨٢/٢)، الإتقان (٩/٢).
[١٠١] انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص١١٤-١١٥)، التمهيد لابن عبدالبر (١٢٨/٧-١٢٩)، مختصر الإبانة – مخطوط – (ل ١٩٨ أ)، شرح حديث النزول (ص٦٩)، مختصر الصواعق (٢١٧/٢-٢١٨، ٢٢١)، العلو للذهبي (ص٧٩)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٣٤/٣).
[١٠٢] انظر: كتاب النزول للدارقطني.
[١٠٣] رواه البخاري (٢٩/٣) رقم ١١٤٥، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، ومسلم (٥٢١/١)، رقم ٧٥٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر.
[١٠٤] شرح حديث النزول (ص٢٠٢ وما بعدها)، وانظر: مختصر الصواعق (٢١٦/٢).
[١٠٥] انظر: المصدر السابق (ص٢١٢).
[١٠٦] التمهيد (١٤٣/٧).
[١٠٧] المصدر السابق (١٤٣/٧).
وانظر: التوحيد لابن خزيمة (٢٨٩/١-٢٩٠)، الشريعة (ص٣٠٦)، الرد على الجهمية للدارمي (ص٦٣، ٧٣)، عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص٢٦-٢٧)، الشرح والإبانة (ص٢١٧-٢١٨).
[١٠٨] تأويل مختلف الحديث (ص١٨٤-١٨٥).
[١٠٩] اختلاف اللفظ (ص٢٤٣).
[١١٠] انظر: التمهيد (١٤٤/٧).
[١١١] انظر: شرح حديث النزول (ص١٩٥-١٩٦).
[١١٢] مختصر الصواعق (٢٥٢/٢-٢٥٣).
[١١٣] الحديث رواه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١٩٧/٢)، وأبو يعلى في إبطال التأويلات (٢٦٥/١) رقم ٢٦٣، وحكم عليه الذهبي بالوضع، انظر: العلو (٦٩٧/١) رقم ١٩٧، وضعفه ابن القيم أيضًا كما في مختصر الصواعق (٢٥٢/٢)، وانظر: كشف الخفاء (٨٠/١)، تنزيه الشريعة المرفوعة (١٤٧/١).
[١١٤] شرح حديث النزول (ص١٩٦-١٩٧).
[١١٥] وانظر: مختصر العلو (ص١٨).
[١١٦] انظر: التمهيد (١٣٦/٧-١٣٧)، رد الدارمي على بشر المريس (ص١٩-٢٠، ٥٤-٥٥)، كتاب الروايتين والوجهين – مخطوط – (ل ٢٤٩ /ب ٢٥٠ /أ)، در تعارض العقل والنقل (٧/٢-٨)، الفتاوى (٤٢٢/١٦-٤٢٣) (٢١/٨)، شرح حديث النزول (ص٢١٠-٢١١، ٤٤٥، ٤٥٧).
[١١٧] الفتاوى (٤٢٣/١٦-٤٢٤).
[١١٨] انظر: شرح حديث النزول (ص٣٠٢-٣٠٣، ٤٤٥-٤٥١).
[١١٩] مختصر الصواعق (٢٥٧/٢-٢٥٨).
[١٢٠] انظر: الفتاوى (٢٤٢/٥)، شرح حديث النزول (ص١٦١، ٢٣٢، ١٤٩) مختصر الصواعق (٢٥٣/٢)، مختصر الإبانة – مخطوط – (ل ١٩٧ /ب ٢٠٠ أ)، إبطال التأويلات – مخطوط – (ق ١٥٣).
[١٢١] انظر: الفتاوى (٢٤٢/٥)، شرح حديث النزول (ص١٦١، ٢٣٢).
[١٢٢] المصدر السابق (ص٢٣٢-٢٣٣).
[١٢٣] الفتاوى (٢٤٣/٥)، وانظر: شرح حديث النزول (ص٣٠١-٣٠٤).
[١٢٤] الفتاوى (٢٩٦/٥)، وانظر: نفس المصدر (٣٦٧/١) (١٣٤/٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٣٦٦-٣٦٨، ٣٧٥-٣٧٧، ٣٨٠-٣٨١، ٤١٤-٤١٥).
[١٢٥] انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٢)، لسان العرب (١٤٠/٣)، نقض التأسيس (٤٤٢/١).
[١٢٦] رواه الدارمي في الرد على بشر المريسي (ص٢٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٣٦/٢).
[١٢٧] رد الدارمي على بشر المريسي (ص٢٣). وانظر: فيمن أثبت ذلك: إبطال التأويلات – مخطوط – (ق ٣٧٧-٣٧٨)، نقض التأسيس (٤٢٩/١) (١٦٠/٢-١٦١).
[١٢٨] انظر: نقض التأسيس (٤٤٠/١) (١٦٦/٢)، إبطال التأويلات – مخطوط – (ق ٣١٨)، شرح الطحاوية (٢٦٣/١).
[١٢٩] العلو للذهبي (ص١١٨)، الأربعين له (ص٨١).
[١٣٠] الرد على المريسي (ص٢٣)، وانظر: نقض التأسيس (٤٤٣/١).

[١٣١] إبطال التأويلات – مخطوط – (ق ٣١٨)، نقض التأسيس (١٧٢/٢).
[١٣٢] درء تعارض العقل والنقل (٣٤/٢-٣٥).
[١٣٣] نقض التأسيس (١٧٤/٢).
[١٣٤] انظر: الفتاوى (٣٩٤/٦-٣٩٥)، نقض التأسيس – مخطوط – (ق ٢٦١)، مختصر الصواعق (٣٣/١-٣٤)، إبطال التأويلات (ص١٦٠).
[١٣٥] انظر: الرد على الجهمية لابن مندة (ص٣٧).
[١٣٦] وذلك أن جميع الطرق المروية عنه في ذلك كما جاءت عند ابن جرير في تفسيره (٢٤/٢٩)، والحاكم في المستدرك (٤٩٩/٢-٥٠٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص٤٣٦-٤٣٧). لم تسلم من مقال، فبعضها ضعيف جدًا، وبعضها ضعيف، وقد تتبع طرقها ودرس أسانيدها سليم الهلالي في كتابه "المنهل الرقراق" (ص١٧-٣٤).
[١٣٧] إبطال التأويلات (ص١٦٠).
[١٣٨] الفتاوى (٣٩٤/٦-٣٩٥).
[١٣٩] رواه البخاري – مع الشرح – (٤٢٠/١٣) رقم ٧٤٣٩، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة}، ومسلم (١٦٦/١) رقم ١٨٣ كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى.
[١٤٠] نقض التأسيس – مخطوط – (ق ٢٦١)، وانظر: مختصر الصواعق (٣٣/١-٣٤).
[١٤١] الفتاوى (٤٩٤/٥).
[١٤٢] المصدر السابق (٤٩٣/٥).
[١٤٣] انظر: المصدر السابق (٢٣٢/٥-٢٣٦)، ٢٤٦-٣٤٨، ٤٩٤-٥١٣)، مختصر الصواعق (٢٦٧/٢-٢٧١)، تفسير الطبري (١٥٧/٢٦)، تفسير ابن كثير (٣٧٦/٧) تفسير الخازن (٢٣٥/٦)، تفسير البغوي (٢٣٥/٦)، فهم القرآن (ص٣٥٤-٣٥٥).
[١٤٤] رواه البخاري (٣٩/٦) رقم ٢٨٢٦، كتاب الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل، ومسلم (١٥٠٤/٣) رقم ١٨٩٠، كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة.
[١٤٥] رواه البخاري – مع الشرح – (٢٩٢/٢) رقم ٨٠٦، كتاب الأذان، باب فضل السجود.
[١٤٦] رواه مسلم (١٧٧/١) رقم ١٩١، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.
[١٤٧] انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص٥-٦)، رد الدارمي على بشر المريسي (ص١٧٤-١٨١)، الفتاوى (١٣٤/٥)، (١١٩/٦-١٢٣)، النبوات (ص٤٥، ٦٦، ٩٣)، شرح الطحاوية (٦٨٦/٢-٦٨٩).
[١٤٨] التمهيد (٣٤٥/١٨).
[١٤٩] الفتاوى (٣٩٠/٦).
[١٥٠] رواه ابن ماجة (٦٤/١) رقم ١٨١، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، والإمام أحمد (١١/٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٤٤/١) رقم ٥٤٤، والآجري في الشريعة (ص٢٧٩-٢٨٠)، وابن بطة في الإبانة – المختصر، مخطوط (ل ١٨٧ /ب) والطبراني في الكبير (٢٠٧/٩) رقم ٤٦٩، والدارقطني في الصفات (ص٤٦) رقم ٣٠ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٢٦/٣) رقم ٧٢٢، والدارمي في الرد على بشر المريسي (١٧٧)، والأصبهاني في الحجة (٤٣٣/١) رقم ٢٦٨، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٥/١) عن سنده: "هذا إسناد فيه مقال، وكيع ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الذهبي في الميزان، وباقي رجال الإسناد احتج بهم مسلم. اهـ".
[١٥١] الفتاوى (١٢١/٦). وانظر المصدر نفسه (١٧/٦-١٨).
[١٥٢] مختصر الصواعق (١٩٩/٢).
[١٥٣] انظر: التمهيد (١٣١/٧، ١٤٥).
[١٥٤] انظر: المصدر السابق (١٢٩/٧-١٣٥).
[١٥٥] انظر: المصدر السابق (١٤٨/٧، ١٤٩، ١٥٢). وانظر أيضًا: براءة السلف (ص١٢-١٤).